الثالث حكم التصرفات اما من القن واما من المبعض اما القن فلا يصح
له بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله لكن يصح كتابته ويبقى مكاتبا
فان وقع كتابته لمشتريها عتق وولاؤه للعاقد منها وان عجز اشتريه مشتريها
ويشترط في الثمن التحمل والمخالفة لجنس ما عقدت به فان كانت نقدا
او ورقا يعرض وان كانت عروضا فبنقد او دين او يعرض غالب لها على
حكم الاجنبي اما القن فيصح ان ينقله الى ايدي عرض اتفاقا عليه ولا يجوز
بيع نجم من نجومها في بيع الجزء منها روايتان اخرتان المنع ولا اخص
الجواز ولو اوصى بالنجوم جاز من الثلث وليس للوارث تعجيزه ولو اوصى بكتابة
لرجل فما اوصى يعتق من الثلث الاول من قيمته او قيمة كتابته وقال
بعض الرواة الاول من قيمة الرقبة او الكتابة **اذا تصرف المكاتب**
بهبة كالجزء الا ما فيه تبرع او حظ فلا ينفذ عتقه وهبته وشراؤه
فيهبه او ما يحابي ويبيعه بالنجوم وله ان يكاتب على وجه النظر ولا يزوج من
غير اذنه ولا يتسرى من غير اذنه ثم ان حملت منه امته وعتق كانت له
ام ولد ولا يجوز الحمل ومن انها لا تكون له ام ولد والمكاتبة لا تتزوج وكل
ذلك لو حصل باذن السيد جاز ولا يكاتب المكاتب الا بايصاله وليس لمكاتب
الصغير الزيادة على عليه فيه نجم الا باذنه ولو اشترى المكاتب من يعتق
على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه **الحكم الرابع** في حكم الولد
وتشترك في الكتابة من المكاتبة الى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنا او
نكاح وكذلك ولد المكاتب الذي حدث من امته بعد عقد كتابته بينه وبين
كماله فمن كان قبل عقد الكتابة من ولد او حمل او من زوجة الا ان يشترطهم
معه في كتابته يعتقون بعتقه **فرع** لو اشترطهم السيد بكتابته بعض

بعض ولا حق عليه ويجوز فيه ان لم يعتق بحمل ولا يجب المهر ولا نفقتها الى
ع ١١ ان ولدت وان اكرهها بعينه ما انفقها وهي بعض وطء السيد على كتابتها
فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت
التعجيز ولم يكن معها احد في الكتابة او كان معها اقرباء فرضوا ذلك بيعهم
حصتها من الكتابة وكانت ام ولد وان اختارت البقاء على كتابتها هي مستولدة
ومكاتبة ويعتقه حملها على سيدها كالمبتوتة ثم ان ماتت النجوم عتقت والا عتقت
من السيد **الحكم الخامس** في حكم الجناية واذا جنى المكاتب على اجنبي
او على سيده لزمه الارش فان ادى نجم على كتابته وان عجز عنه رق لغيره
سيده ان كانت الجناية على اجنبي بين ان يسلمه او يفكه بالارش ولو جنى عبد
من عبيد المكاتب قتله فداه على وجه النظر ولو اعتق السيد مكاتبه بجزء
الجناية لزمه الفداء ولو قتل المكاتب انفسخت الكتابة ويقسم القيمة على انه
عبد مكاتب في قول مثله على الاداء وصحته

كتاب امهات الاولاد

والنظر فيما تصير به الامة فراشا وفيما تكون به ام ولد وفي احكامها بعد
الاستيلاد **النظر الاول** فيما تصير به الامة فراشا ودليله الاقرار بالوطء
فمن اقر بوطء امة دار له فراشا ويلحق به ما اتت به من ولد لمدة لا يبعد عن مدة
اشهر ولا تزيد على اقصى مدة الحمل ومن اتت به في حياته او بعد وفاته او بعد ان
اعتقها الا ان يدعي استبراء لم يلحقه ما يأتي به بعد وفاته الولد ولو اعتقت
انها حملت منه بعد الاستبراء لم يلحقها بعد وان اكرهها بطلت مهرها ولا يحد
تحليفه انه ما وطئها بعد الاستبراء وقال المصري اذا اقر بوطئها لم يلحق الولد من
فراشه الا ان اتت به الا ان يقول انه استبرأها بثلاث حيض وغلب على ظنه وقال المحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)